

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لعدم الحاجة وكما لو لم يكن فيه نفقة .

( وإن لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة ) غيره ( أو لا ) لحاجة ( فدى ) كما لو لبس مخيطا لحر أو برد .

( وله أن يلتحف بقميص ) أي يتغطى به .

( ويرتدي به وبرداء موصل ) لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله .

( ولا يعقده ) أي الرداء .

وتقدم ( ويفدي بطرح قباء ونحوه على كتفيه ) مطلقا .

نص عليه .

لما روى ابن المنذر مرفوعا أنه نهى عن لبس الأقبية للمحرم ورواه البخاري عن علي .

ولأنه مخيط .

وهو عادة لبسه كمخيط .

( ومن به شيء ) من قروح أو غيرها ( لا يجب أن يطلع عليه أحد ) لبس وفدى .

نص عليه .

( أو خاف ) المحرم ( من برد لبس وفدى ) كما لو اضطر إلى أكل صيد .

( ولا تحرم دلالة على طيب ولباس ) لأنه لا يحرم على المحرم تحصيلهما بل استعمالهما بخلاف

الصيد .

( ويأتي قريبا ويتقلد ) المحرم ( بسيف للحاجة ) لما روى البراء بن عازب قال لما صالح

رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما

فيه متفق عليه .

وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة .

لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد .

( ولا يجوز ) أن يتقلد بالسيف ( لغيرها ) أي غير حاجة .

لقول ابن عمر لا يحل لمحرم السلاح في الحرم .

قال الموفق والقياس يقتضي إباحته .

لأنه ليس في معنى اللبس كما لو حمل قرية في عنقه .

( ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة ) لما روى مسلم عن جابر مرفوعا لا يحل أن يحمل

السلاح بمكة وإنما منع أحمد من تقلد السيف .

لأنه في معنى اللبس .

( وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ولا فدية ) عليه ( ولا يدخله ) أي حبلها ( في صدره ) نص عليه .

( والخنثى المشكل إن لبس المخيط ) ولم يغط وجهه .

فلا فدية عليه .

لاحتمال كونه امرأة .

( أو غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط .

فلا فدية ) لاحتمال كونه رجلا .

( وإن غطى وجهه ورأسه ) فدى .

لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه وإن كان رجلا فقد غطى رأسه .

فوجب بكل حال .

( أو غطى وجهه ولبس المخيط .

فدى ) لأنه إن كان أنثى فعليه الفدية لتغطية وجهه وإن كان ذكرا فلبسه المخيط .